

• بسم الله الرحمن الرحيم وقابلنا قائلين يا محمد

يا محمد يا محمد يا محمد يا محمد يا محمد يا محمد

• بسم الله الرحمن الرحيم : يا محمد يا محمد يا محمد

• بسم الله الرحمن الرحيم يا محمد يا محمد يا محمد

• بسم الله الرحمن الرحيم يا محمد يا محمد يا محمد

• بسم الله الرحمن الرحيم : يا محمد يا محمد يا محمد

=====

: بسم الله الرحمن الرحيم

• بسم الله الرحمن الرحيم يا محمد يا محمد يا محمد

• بسم الله الرحمن الرحيم يا محمد يا محمد يا محمد

• بسم الله الرحمن الرحيم : يا محمد يا محمد يا محمد

• بسم الله الرحمن الرحيم وقابلنا قائلين يا محمد

• بسم الله الرحمن الرحيم يا محمد يا محمد يا محمد

• بسم الله الرحمن الرحيم : يا محمد يا محمد يا محمد

=====

: بسم الله الرحمن الرحيم

• بسم الله الرحمن الرحيم يا محمد يا محمد يا محمد

• بسم الله الرحمن الرحيم يا محمد يا محمد يا محمد

• بسم الله الرحمن الرحيم يا محمد يا محمد يا محمد

• بسم الله الرحمن الرحيم يا محمد يا محمد يا محمد

• بسم الله الرحمن الرحيم يا محمد يا محمد يا محمد

• بسم الله الرحمن الرحيم يا محمد يا محمد يا محمد

• بسم الله الرحمن الرحيم

• بسم الله الرحمن الرحيم

• بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠٠٨/٩/١٧

: رقم الوثيقة

: الحقبة رقم

محكمة التمييز الأولى

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠ ومقدم من سعدي محمد حسين سكر والثاني بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٤ ومقدم من شركة الثلج والصودا والكاكوز وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٧/١٧٢٩٩ فصل رقم ٢٠٠٨/٩/٧ القاضي (بفسخ القرار المستأنف حقوق عمان عن محكمة صلح حقوق شرق عمان رقم ٢٠٠٧/٢٢٧ فصل ٢٠٠٧/١٠/١١ فيما يتعلق بعدم الحكم للمستأنف الأول المدعي سعدي محمد بكر ببدل (٣٨) ديناراً بدل إجازات والحكم له بالفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم به والحكم للمستأنفة بمبلغ (٢٨٧) ديناراً أتعاب محاماة فقط بحيث يصبح المبلغ المحكوم به للمدعي سعدي هو مبلغ (٤٢٩٧) ديناراً و (٥٨) فلساً والفائدة القانونية عن هذا المبلغ من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وإلزام المستأنف الأول المدعي سعدي بدفع مبلغ (٢٨٧) ديناراً بدل أتعاب محاماة بعد إجراء التقاضي بين ما خسره المدعي وربحته المدعي عليها وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك .

#### وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:

١. أخطاء محكمة الاستئناف برد مطالبة المميز ببدل مكافأة الخدمة والتي تمنحها المميز ضدها لمستخدميها عند انتهاء خدمتهم وذلك زيادة على ما هو مقرر بموجب قانون العمل .

٢. أخطاء محكمة الاستئناف بعدم الحكم للمميز ببدل مكافأة الخدمة على اعتبار أن النظام الأساسي للمميز ضدها لم يرد فيه استحقاق المميز لبدل المكافأة .

٣. وبالتناوب فقد أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى عندما لم تقم باستعمال الصلاحية الممنوحة لها بموجب أحكام المادة (٧٠) من قانون البيئات بتوجيه اليمين المتممة لغايات الحكم بالدعوى .

٤. وبالتناوب فقد أخطأت محكمة الاستئناف بتعليقها للقرار المستأنف بالقول ان المستأنف مشترك بالاضمان الاجتماعي ومعتبرة بأن ذلك يشكل سبباً لعدم استحقاق المستأنف لبدل مكافأة الخدمة .



٢٠٥٨/١٠٠٨٠

٣٠

٧٠٥١/١٠٠٨٠

٤٠/١٠٠٨٠  
٥٠/١٠٠٨٠  
٦٠/١٠٠٨٠  
٧٠/١٠٠٨٠  
٨٠/١٠٠٨٠  
٩٠/١٠٠٨٠  
١٠٠/١٠٠٨٠

١١/١١/٧٦٦١

١٢/١١/٧٦٦١  
١٣/١١/٧٦٦١  
١٤/١١/٧٦٦١  
١٥/١١/٧٦٦١  
١٦/١١/٧٦٦١  
١٧/١١/٧٦٦١  
١٨/١١/٧٦٦١

١٩

٢٠  
٢١  
٢٢  
٢٣  
٢٤  
٢٥  
٢٦  
٢٧  
٢٨  
٢٩  
٣٠  
٣١  
٣٢  
٣٣  
٣٤  
٣٥  
٣٦  
٣٧  
٣٨  
٣٩  
٤٠  
٤١  
٤٢  
٤٣  
٤٤  
٤٥  
٤٦  
٤٧  
٤٨  
٤٩  
٥٠  
٥١  
٥٢  
٥٣  
٥٤  
٥٥  
٥٦  
٥٧  
٥٨  
٥٩  
٦٠  
٦١  
٦٢  
٦٣  
٦٤  
٦٥  
٦٦  
٦٧  
٦٨  
٦٩  
٧٠  
٧١  
٧٢  
٧٣  
٧٤  
٧٥  
٧٦  
٧٧  
٧٨  
٧٩  
٨٠  
٨١  
٨٢  
٨٣  
٨٤  
٨٥  
٨٦  
٨٧  
٨٨  
٨٩  
٩٠  
٩١  
٩٢  
٩٣  
٩٤  
٩٥  
٩٦  
٩٧  
٩٨  
٩٩  
١٠٠

١٠١

١٠٢







38/11/1008  
0/11/76

38/11/1008  
0/11/76  
38/11/1008

38/11/1008

0/11/76  
38/11/1008

38/11/1008

38/11/1008

38/11/1008

38/11/1008

38/11/1008

38/11/1008





١٤. علاوة الحفر الخاصة بالعمالين في قسم حفر الآبار .

١٥. المكافآت الشهرية أو السنوية التي يقصد بها إدخال نوع من التغيير على الأجر بحسب نوع العمل او توفر صفة في العامل كإلمامه بلغة اجنبية او حصوله على مؤهل علمي او جزاء ما يحققه من نتائج تعود بالنفع على المنشأة وحسن سير العمل فيها .

١٦. بدل الطعام النقدي .

وعليه فإن راتبى الثالث عشر والرابع عشر يدخل في مفهوم الراتب عند احتساب بدل الإثعار والفصل التعسفي والإجازات والرواتب وحيث ان محكمة الاستئناف قد توصلت لذات النتيجة فيكون قرارها موافقا للقانون وهذا السبب مستوجبا الرد.

وعن السبب الثاني ومواده تخطئة محكمة الاستئناف لقضائها باستحقاق المميز ضده لرواتب ومستحقات عمالية عن الفترة ما بين تاريخ انتهاء خدمته في ١٩٩٨/١١/٥ وتاريخ إعادة تعيينه وعودته إلى العمل في ٢٠٠١/١١/٢٤ وفي ذلك فإننا نجد ان اجتهاد محكمة التمييز ببيتها العامة قد استقر على أن للمحكمة المختصة الخيار اذا تبين لها ان رب العمل فصل العامل فصلا تعسفيا بين إصدار أمر إلى صاحب العمل بإعادة العامل إلى عمله الأصلي وبين دفع تعويض له لا يقل عن ثلاثة أشهر ولا يزيد على ستة أشهر على أساس آخر أجر تقاضاه العامل بالإضافة الى بدل الإثعار واستحقاقاته الأخرى المنصوص عليها في المادتين ٣٢ و ٣٣ من قانون العمل.

وفي الحالة المعروضة وحيث أخذت المحكمة المختصة بالخيار الأول بأن أمرت المميز بإعادة المميز ضده إلى عمله الأصلي والتحق به فعلا اعتبارا من تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٤ فإن المميز ضده لا يستحق أجورا عن الفترة التي انقطع فيها عن العمل موضوع المطالبة في هذه الدعوى لأنها ليست من الاستحقاقات المنصوص عليها في المادة المذكورة ، ولأن استحقاق العامل للأجر وفقا للقواعد العامة يكون أثناء مدة العقد وتأدية العامل لعمله أو إعداد نفسه وتفرغه له ولو لم يسند له عمل الأمر الذي لم يتحقق في هذه الدعوى مما يجعل من هذا السبب واردا على القرار المميز مما يستوجب نقضه. (قرار تمييزي رقم ٢٠٠٢/٧٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٠ هيئة عامة).

وعن السبب الثالث ومواده تخطيطة القرار المميز لإلزامه المميزه بدفع مبلغ ١٥٨ ديناراً الى المميز ضده بداعي انه باقي راتب شهر بدل إشعار ومبلغ ٣٨ ديناراً بداعي انه بدل إجازة عن الفترة من ٢٠٠١/١١/٢٤ وحتى ٢٠٠١/١٢/٣١ وذلك على الرغم من ان المميزه قد أقرت بهذين المبلغين وأودعت مجموعهما في صندوق المحكمة.

وعن ذلك فإننا نجد ان دفع المميزه لهذا المبلغ في صندوق المحكمة لا يعني قبض المميز ضده له وعليه فإن القرار المميز اذ قضى باستحقاق المميز ضده لهذا المبلغ واقع في محله استنادا إلى الإقرار الصادر عن المميزه مما يستدعي رد هذا السبب.

وعن السبب الرابع ومواده تخطيطة محكمة الاستئناف لقضائها بإلزام المميزه بأن تدفع للمميز ضده بدل فصل تعسفي وفي ذلك نجد أن مسألة الفصل التعسفي هي من المسائل الموضوعية التي يعود امر تقديرها إلى محكمة الموضوع التي لها مطلق الصلاحية في تقرير تعسف رب العمل أو عدم تعسفه في فصل العامل من عمله إستخلاصاً من وقائع القضية الثانية بالبنية القانونية المقدمة من فريقى الدعوى.

الا أن محكمة الإستئناف لم تناقش في قرارها المطعون فيه مسألة الفصل التعسفي ولم تبين لماذا اعتبرت الفصل تعسفياً حتى تتمكن محكمتنا من بسط رعايتها عليها ، وعليه فإن قرارها المطعون فيه يكون مخالفاً للقانون الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه لهذا السبب أيضاً.

وعن السبب السادس ومواده تخطيطة محكمة الاستئناف لمخالفة القرار المميز للقانون والأصول والتناقض ما بين حيثياته فإننا نجد ان هذا السبب قد جاء عاماً ومبهماً ولم يبين وكيل المميزه أوجه مخالفة القرار المميز للقانون والأصول كما لم يبين التناقض ما بين حيثياته الأمر الذي يوجب رد هذا السبب .

**وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب ما بيناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى.**










ع.ا

\_\_\_\_\_



القاضي الميرزا س  
القاضي الميرزا س  
القاضي الميرزا س

۱۲۵۲ هـ

قرارداد صلح و سازش ۱۰ محرم سنه ۱۲۳۱ هـ الموافق ۲۷/۱۲/۲۰۰۹ م

• صلح و سازش ۱۲۵۲ هـ و اجاره و اجاره

و عليه و استناداً لما تقدم و لعدم ورود اسباب التميزين على القران المطعون فيه بقدر

٥. أن القرار المستأنف يصادر الحقوق للمستأنف ببدل مكافأة الخدمة وإن أسباب التعليل الواردة فيه تتجاوز في مضمونها أحكام المادة (١/٤) من قانون العمل .
٦. أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم للمميز ضدها ببدل أتعاب محاماة ذلك أن مطالبة المميز ضده هي صحيحة وثابتة بالبينة القانونية مما يقتضي إعادة تقدير أتعاب المحاماة وفقاً لأحكام قانون نقابة المحامين .
- لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً و نقض القرار المميز موضوعاً .
- بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٤ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللاحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتضمنين الجهة المميزة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

### وتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف في إلزام المميزه بأداء مبلغ بدل فصل تعسفي بواقع راتب ستة أشهر .
٢. أخطأت محكمة الاستئناف في إلزام المميزة ببدل شهر إشعار بمقدار (٦٠٨) دنائير و (٤٣٠) فلساً ذلك أن محكمة الاستئناف سابق كانت قد قررت إلزام المستأنفة بمبلغ (١٥٨) ديناراً باقى راتب شهر إشعار واكتسب حكمها الدرجة القطعية .
٣. بالتناوب ودون إحفاف وعلى فرض أن فصل المميز ضده كان تعسفاً فقد أخطأت محكمة الاستئناف في إلزام المميزة ببدل فصل تعسفي مقداره الحد الأعلى بواقع راتب ستة أشهر .
٤. وبالتناوب أيضاً ، ودون إحفاف وعلى فرض أن فصل المميز ضده كان تعسفاً فقد أخطأت محكمة الاستئناف في إلزام المميزة بالفاكدة القانونية حيث أن المميز ضده لا يستحق ذلك .